بتاريخ 24 شوال 1446
المواسعة و المضايقة

الجلسة 81

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

نُكتَتان باقيتان حول حجيّة الأخبار بالقرآن

لقد تحدَّثنا مسبقاً حول منصّة علم الرّجال تجاه حجيّة الأخبار فرَسمنا المراحل اللّازمة لدى دراسة حجيّة الخبر، و سنَتكملها الآن عبرَ النّقاط التّالية:

1. لقد انخَفَضت اهتمامات الأصوليّين لمبحث «موافقة الخبر مع الكتاب و السّنّة القطعيّة» حيث لم يَتعمَّقوا فيها كما اهتمُّوا بمبحث «حجيّة الآخبار الآحاد» حيث قد أسهَبوا فيه الحوارَ و المعارك ضمن مئات الصّفحات بينما المنهاج الأصبّ يَستدعي أنّ نُطنِب النّقاش حول «موافقة الخبر مع الكتاب» إذ يُعدّ القرآن الكريم هو المِقياس الرّئيسيّ لمعرفة الخبر السّليم من السّقيم ـ لا كمرجّح بَحت ـ حيث قد أوصانا المعصومون عليهم السّلام كراراً أن نَراه يوافقه أم يُضادّه.[1].

و قد فسَّرنا مسبقاً مدى «الموافقة» فإنّ الخبر لو لائمَ الكتاب ـ حتّى في غير التّعارض ـ بالدّلالة المطابقيّة أو التّضمّنيّة أو الالتزاميّة أو التياماً ملاكيّاً حتّى، لانطَبَق معيار الموافقة و لأصبح حجّةً وقتَئذ، بينما الشّيخ الأعظم و الشّهيد الصّدر و... قد حدَّدوا الموافقة على عدم المخالفة فحسب، و لكنّ الأسدّ و الأنسب أنّ نُترجِمه بهذه العناصر الأربعة وفقاً للظّهور العرفيّ.

فبالتّالي إنّ ميزانيّة «موافقة الكتاب» ناشطة فعّالة حتّى لدى غير المتعارِضات أيضاً إذ تُحدّد خطوطَ «حجيّة الخبر» بصورة مطلقة ـ مضادّاً للنّهج الأصوليّ السّائد الّذي يَراها مرجّحةً فحسب ـ فإنّ الخبر إمّا أن يُوافقه أم يُضاربُه ولهذا يُعدّ أتقنَ معيار لتمحيص الأخبار و غَربَلتها بحيث ستَكشف لنا الواقع من دون أن تَتولَّد الأنظار و الآراء المتشتّتة حول الرّواة و أصل الرّوايات، إذ قد صرَخ النّبيّ الأكرم أيّامَ حجّة الوَداع «إنّي تارك فيكم الثقلين كتاب اللّه عزّ و جلّ و عترتى أهل بيتي ألا و هما الخليفتان من بعدي و لن يفترقا حتّى يردا عليّ الحوض[2]» فقد دلَّلت بكلّ صراحة على اندماج حقيقتهما بحيث لن يَنفكّا ذاتيّاً إذ العترة تُعدّ تبياناً للكتاب ـ بلا حدوث دور بينهما ـ فلو امتَثلنا أمر النّبيّ الخاتم لَاتّحَدت كلمة العلماء طُرّاً و لَصان التّراث الشّيعيّ عن الأخطاء و المباني المُتَبعثِرة و الانحرافات و الأكاذيب و... إذ قد حذَّر صلّى الله عليه و آله قائلاً: «قد كثرت عليّ الكذّابة، و ستكثر بعدي، فمن كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عنّي فأعرضوه على كتاب اللّه و سنّتي، فما وافق كتاب اللّه و سنّتي فخذوا به، و ما خالف كتاب اللّه و سنّتي فلا تأخذوا به».[3] بينما لو اتَّكَلنا منذ البداية على علم الرّجال و باشَرنا حجيّة السّنّد من أقاويلهم كمعيار ـ وفقاً لمنهاج المحقّق الخوئيّ الهادِم للتّراث ـ لَتَزَحلَقنا في المشاجرات الهائلة بحيث لو استَقبَلنا روايات سهل بن زياد سيراً مع الرّجاليّين لَتوجَّب اتّخاذ المئات من رواياته بينما لو أنكرناه سيراً مع ناكره لانطَرَحت كافّة رواياته، و هذا سيُشعِل احتراقاً للتّراق و ثَغراً وسيعاً في عالم الرّوايات و الفتاوى.

2. ثمّ عقيب دراسة المصحَف الشّريف، ستَتأتّى مرحلة دراسة «مخالفة العامّة و موافقتهم» شريطةَ أن يَتسلّط الفقيه على مناهجِهم و آرائهم إلى حدّ مطلوب، نظير شخصيّة المحقّق البروجرديّ الّذي يُعدّ مُهيمِناً و مُشرِفاً كاملاً على مُعتقَداتهم و كذا مراجعة كتاب «الخلاف» للشّيخ الطّوسيّ الّذي سيَحُلّ هذه العُقدة و يُضيئ تفكيراتِهم تماماً.

رواية أنيقَة و لائقة لدى أهل المضايقة

و ثمّة رواية أخيرة ـ لصالح فكرة المضايقة ـ قد استَعرضها السّيّد الحكيم ثمّ تعقَّبه المحقّق الخوئيّ، هي كالتّالي: «صحيحة زرارةَ عن أبي جعفر (عليه السّلام) «أنّه سُئل عن رجل صلّى بغير طهور، أو نسيَ صلاة لم يصلّها، أو نام عنها فقال: يَقضيها إذا ذَكرها في أيّ ساعة ذَكرَها من ليل أو نهار، فإذا دخل وقت الصّلاة و لم يتِمّ ما قد فاته فليَقض ما لم يَتخوَّف أن يذهب وقت هذه الصّلاة الّتي قد حضرت و هذه (الحاضرة) أحقّ بوقتها فليصلِّها، فإذا قضاها فليصلّ ما فاته ممّا قد مضى، و لا يَتطوَّع بركعة حتّى يقضي الفريضة كلَّها».[4]

فإنّهم قد فسَّروا «إذا» بالمعنى التّوقيتيّ بحيث قد وقَّتَ الإمام توقيتاً فوريّاً للفائتة، و لكنّ السّيّد الحكيم قد استَنكَفه فاستَظهر «إذا الشّرطيّة» قائلاً:

«إذا ذكرها» يمتنع أن يكون توقيتاً بحدوث الذّكر، إذ لا وقت للقضاء (إجماعاً) و لا شرطاً لوجوبه، فإنّ السّبب التّامّ فيه نفس الفوت و المصلحةِ المبغَّضَة ـ كما عرفت ـ (بحيث قد تعلَّق الوجوب مسبقاً) و لا دخل للذُّكر فيها، و لذا يجب القضاء مع الغفلة عنه (بأن يوصي للورثة عقِبَ موته) فلابدّ أن يحمل على كونه (إذا) شرطاً لفعليّته و تنجّزه نظير قولك: «يقضي النّائم إذا استَيقظ و الغافل إذا التَفت» (فحينما انتبَه لَتفعَّلت تأدية الصّلاة) و حمله على الفوريّة ـ بالمعنى الذي يقول به أهل المضايقة ـ خلاف الظّاهر جدّاً، بل العبارة الظّاهرة فيه أن يقال: «يقضي أوّلَ ما يذكر، فإن ترك فليَقض أوّلاً فأوّلاً» و أين هذا من العبارة المذكورة في الرّواية.»[5]

و لكن نُعارض حملَه على الشّرطيّة بأنّه يُعدّ بداية المَعركة إذ فريقُ المضايقة قد استَظهروا التّوقيتيّة الفوريّة حينَ التّذكّر، فكيف يُصادِر بالمطلوب قائلاً: «إذ لا وقتَ للقضاء»؟ بينما هو أوّل الصّراع.

ثمّ رافَقه المحقّق الخوئيّ أيضاً فضَرَب دلالتها على الفوريّة قائلاً: [6]

«و أمّا كلمة «إذا» في قوله (عليه السلام): «إذا ذكرها» فليست للتّوقيت لتدلَّ على ظرف العمل و أنّه حال الذّكر (فوراً) بل هي شرطيّة تدلّ على اختصاص «فعليّة التّكليف» بالحال المذكور (أي حينما يَتذكّر عليه تأدية التّكليف، فيُصبح قيدَ الوجوب لا الواجب حتّى يُسرع إلى امتثاله) فيكون التّقييد بالذُّكر من باب كونه شرطاً للتّكليف لا من باب كونه ظرفاً للعمل المكلّف به، فهو قيد للوجوب لا للواجب.

و قد ذكرنا في غير مورد، اختصاصَ (تنجّز) الأحكام الواقعيّة بحال الذُّكر و الالتفات و عدم ثبوتها في حقّ النّاسي، و من هنا كان الرّفع في حديث الرّفع بالنّسبة إلى «ما لا يعلمون» ظاهريّاً (وفقاً للمشهور أيضاً أي التّكليف الشّأنيّ ثابت للجاهل و النّاسي دون فعليّته و تنجّزه) و لذلك يحسُن الاحتياط عند الجهل (لثبات التّكليف الشّأنيّ بحقّه) و أمّا بالنسبة إلى غيره من المذكورات في سياقه كالخطأ و النّسيان و الإكراه و الاضطرار و غير ذلك فهو واقعيّ (فمتعلِّقات الرّفع متلوّنة ففي: ما لايعلمون يُعدّ ظاهريّاً و في البقيّة يُعدّ واقعيّاً وفقاً للمشهور) فالتّقييد بقوله (عليه السلام): «إذا ذكرها...» لبيان هذه النّكتة و أنّه لا تكليف بالقضاء حتّى واقعاً (فعليّاً) ما دام لم يَتذكّر (فلا يَلزَم الورثةَ القضاءُ عنه) و إنّما يبلغ التّكليف المذكور حدَّ الفعليّة و يَتوجّه نحوَ المكلّف (منتجِّزاً هو) في حال التّذكّر، من دون دلالة لهذه النّصوص على أنّ ظرف العمل أعني به القضاء هو هذه الحال كي تجب المبادرة إليه أو أنّه موسَّع كي لا تجب (و إنّما قد بيَّن شرطَ الوجوب و تنجّز الواجب بالتّذكّر)».

---

[1] حيث قد أُثِر عنهم عليهم السّلام:

ـ ««إذا جاءكم عنّا حديث فاعرضوه على كتاب اللّه، فإذا وافقه فخذوه، و إن خالفه فردّوه و اضربوا به عرض الحائط».

ـ و في الكافي بسند صحيح عن الصادق عليه السلام: «إنّ الحديث الذي لا يوافق القرآن فهو زخرف».

ـ و عنه صلى الله عليه و آله: «ستكثر من بعدي الأحاديث، فما وافق كتاب اللّه فخذوه، و ما خالفه فانبذوه» (راجع تهذيب الاحكام ٣٠٢:٦، و أُصول الكافي ٦٩:١ ح ٢.).

ـ و كذا في الاحتجاج الطّبرسيّ: «وَ رُوِيَ أَنَّ الْمَأْمُونَ بَعْدَ مَا زَوَّجَ ابْنَتَهُ أُمَّ الْفَضْلِ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَ عِنْدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ ع وَ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ وَ جَمَاعَةٌ كَثِيرَةٌ فَقَالَ لَهُ يَحْيَى بْنُ أَكْثَمَ مَا تَقُولُ يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْخَبَرِ الَّذِي رُوِيَ أَنَّهُ نَزَلَ جَبْرَئِيلُ ع عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ص وَ قَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ وَ يَقُولُ لَكَ سَلْ أَبَا بَكْرٍ هَلْ هُوَ عَنِّي رَاضٍ فَإِنِّي عَنْهُ رَاضٍ؟ فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ ع لَسْتُ بِمُنْكِرٍ فَضْلَ أَبِي بَكْرٍ وَ لَكِنْ يَجِبُ عَلَى صَاحِبِ هَذَا الْخَبَرِ أَنْ يَأْخُذَ مِثَالَ الْخَبَرِ الَّذِي قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ الْكَذَّابَةُ وَ سَتَكْثُرُ بَعْدِي (في بعض المصادر: الكذّابة) فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ فَإِذَا أَتَاكُمُ الْحَدِيثُ عَنِّي فَاعْرِضُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَ سُنَّتِي فَمَا وَافَقَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّتِي فَخُذُوا بِهِ وَ مَا خَالَفَ كِتَابَ اللَّهِ وَ سُنَّتِي فَلَا تَأْخُذُوا بِهِ وَ لَيْسَ يُوَافِقُ هَذَا الْخَبَرُ كِتَابَ اللَّهِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى وَ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسانَ وَ نَعْلَمُ ما تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ فَاللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ خَفِيَ عَلَيْهِ رِضَاءُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ سَخَطِهِ حَتَّى سَأَلَ عَنْ مَكْنُونِ سِرِّهِ؟ هَذَا مُسْتَحِيلٌ فِي الْعُقُولِ» (الإحتجاج على أهل اللجاج (للطبرسي)، ج2، ص: 447).

ـ و كذا: «قد كثرت عليّ الكذّابة، و ستكثر بعدي، فمن كذب عليّ متعمّدا فليتبوّأ مقعده من النار، فإذا أتاكم الحديث عنّي فأعرضوه على كتاب اللّه و سنّتي، فما وافق كتاب اللّه و سنّتي فخذوا به، و ما خالف كتاب اللّه و سنّتي فلا تأخذوا به». (عوالم العلوم و المعارف والأحوال من الآيات و الأخبار و الأقوال (مستدرك سيدة النساء إلى الإمام الجواد، ج23-الجواد، ص: 183)

ـ و كذا «قول النّبى صلّى اللّه عليه و اله ستكثر بعدى القالة علىّ و فى رواية يكذب علىّ بعدى و قول ابى عبد اللّه عليه السّلم ان لكلّ رجل منّا رجلا يكذب عليه» (الرواشح السماوية في شرح الأحاديث الإمامية (ميرداماد)، ص: 193 . و المعتبر للمحقّق الحلّيّ ج1 ص29 . و بحار الأنوار ج2 ص225).

[2] أما من طريق العامة اخرجه مسلم ج ٧ ص ١٢٢ و الدارمى ح ٢ ص ٤٣٢ و مستدرك الحاكم ج ٣ ص ١٠٩ و خصائص النسائى ص ٣٠ و مسند أحمد ج ٣ ص ١٤ و ١٧ و ٢٦ و ٥٩ و ج ٤ ص ٣٥٦ و ٣٨١ بألفاظ مختلفة و أما من طريق الخاصة فمروى بطرق متعددة.

[3] مستدرك سيدة النساء إلى الإمام الجواد، ج23 ص: 183 و ثمّة يَنابيع أخرى من الفرقة البكريّة أيضاً.

[4] الوسائل ٢٥٦:٨ /أبواب قضاء الصلوات ب ٢ ح ٣.

[5] حكيم محسن. مستمسک العروة الوثقى. Vol. 7. ص90 قم ـ ايران: دار التفسير.

[6] خوئى سيد ابوالقاسم. موسوعة الإمام الخوئي. Vol. 16. ص165 قم ـ ايران: مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.